

لا نعرفه **ط** فاذا لا تدفع الخصومة لاعتقال ان يكون الذي هو الذي اودع عنده **م** بخلاف قوله في رواية  
 لا باسم **س** ريبه في الخصومة عند ابي حنيفة فان الشهادة عالمون بان الموعود ليس هو المدعي وعند  
 محمد لا يرفع الخصومة حيث لم يكن كما تخلفا ميثاقا اودع عنده **م** واول ما قاله **س** في رواية قال المالك  
 اشترى من زيد **م** وقال ذواليد اودع عنده عن عطاء بلا حجة الا اذا ابرهن المدعي ان ذيدا وكله بمقتضى  
**س** فان المدعي اذا قال ان اشترى من زيد فمنازل ان وصل اليه الذي اليمين حصة فلا يكون به يخصصه  
 الا اذا اشترى الوكيله بمقتضى هذه المسائل **س** في حصة كذا بالدعوى لانها حصة صرة وهو الا يدع والاعارة  
 والاحارة والرفق والغضروا ايضا في حصة المثل من غير ان تدفع الخصومة وعند ابي ليلى تدفع  
 بملابسة وعند ابي حنيفة ان كان ذواليد رجلا صالحا تدفع الخصومة وان كان معروفا بالميل للايمان ان ياتي  
 ما يراه اليه فيضرب اليد ويجعل الماودع عندي بحضرة الشهادة كيلا يمكن لاحد الدعي على وجهه فكذا  
 تدفع بقول الشهادة اذا قال انه قد بوجهه للاسوة **س** وعند ابي حنيفة تدفع الخصومة باليمين كما ذكرنا  
**باب دعوى التجلين** **ج** في الثاني في الملك المطلق احسن من حجة ذي اليد وان وقت  
 احدهما فقط **س** اعلم ان حجة الثاني عندنا احسن من حجة ذي اليد عندنا في حجة ذي اليد احسن من وقت  
 احدهما فقط عندنا الثاني احسن وعند ابي يونس صاحب الرواية احسن **م** ولو برهنه خارجا عن حجة في قولها  
**س** هذا عندنا وعندنا في حجة تها تريت اليتمان **م** فان برهنه في كل سقلا **س** لا يمنع الجمع بينهما بخلاف  
 الملك فان الشريك في حصة **م** وهو من صفة وان اشترى من احق فان اشترى من لا حجة له في قولها **س**

الاخر فخص له ولو برهن احدهما **س** فمقتضى لم يتم برهن الاخر لم يمتنع له الا اذا اشترى من كالم يفتى في الخارج  
 على ذي يد يظهر بها الا اذا اشترى من **س** اي اذا كانت اصله في يد رجل ونحوه فظاهر في الروايات  
 انها زوجة واقام اليتمين **س** لا يمتنع له الا اذا اشترى من كالم يمتنع **م** فان برهنه على اشترى من ذي يد  
 فكله فخصه بمقتضى **س** اي لهما واحد منهما الخبار لاننا اعد خصم ذلك الشيء بمقتضى الفرض  
 ان مشاء **م** **س** وبشرط احدهما بعد عاقبة لهما لم يأخذ الاخر كالم هو الملك **س** ان اشترى اي ذكرا  
 الشراء من ذي اليد تاريخ **م** وذي اليد ان لم يورثا او تاريخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط  
 ولا يد لهما **س** اعلم ان اشترى من احق وان لم يورثا او تاريخ احدهما فان كان في يد احدهما فانه  
 اليد اولى وان لم يكن في يدهما احد منهما وقتا احدهما فهو احق وان لم يورث احدهما فتقدمان كما لا يخفى  
 بنص الفرض **م** **س** والشرا احق من هبة وصدقة **س** اي قال احدهما اشترى من زيد وقال الاخر  
 هبة لزيد ورضعت او تصدقت على زيد ورضعت وبرهنه في كل واحد **م** والشرا للمهر سواء ورضعت  
 مع قبض احق من هبة مع فان برهنه خارجا عن حجة موقوع او شرا موقوع من واحد او خارجا عن حجة  
 موقوع وودي على ملكه اقدم **س** قال ابن ابي اسحق وان برهنه على شرا مستقبلي تاريخها من اشترى اي  
 قال احدهما اشترى من زيد وقال الاخر اشترى من عمرو **م** او وقت احدهما فقط **س** اي فالماصل  
 ان اذا اشترى احدهما فقط وتلقيا من واحد فمنازل احق وان تلقيا من اثنين فمنازلة  
**م** ولو برهنه خان **م** وودي على ملكه مطلق وورثت احدهما فقط فالخارج احق فان برهنه

في حصة المثل من غير ان تدفع الخصومة  
 عند ابي حنيفة تدفع الخصومة باليمين كما ذكرنا